

هل تجب في الذهب زكاة؟ وكم مقدارها؟

أحمد النقيب

آآ نبدأ ذلك آآ اللقاء بسؤال عن حكم اخراج الزكاة آآ عن الذهب هذه المسألة فيها تفصيل ان كان الذهب للادخار او للاستثمار فانه يجب ان يخرج عليه الزكاة قول واحدة - [00:00:00](#)

اما اذا كان الذهب للاستعمال فهذه المسألة فيها نزاع والاولى لعموم الفاظ الاحاديث الواردة في الزكاة ان تخرج المرأة المسلمة الزكاة عن ذهبها الذي تلبسه وقد ورد الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:32](#)

في بيان المقدار الذي اذا تحصل وجب عليه الزكاة وهذا الحديث قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحال - [00:01:04](#)

ففيها انذاك نصف دينار والعشرون دينار تساوي عشرون مثقالا من الذهب ومثاقيل الذهب تختلف على حسب عيار الذهب فاذا كان عيار اربعة وعشرين فان العشرين مثقالا يساوي خمسة وتمانين جرام - [00:01:30](#)

يبقى اللي عندها خمسة وتمانين جرام ذهب عيار اربعة وعشرين. تقسمه على اربعين ثم تخرج الزكاة. يعني فيها ربع العشر اما اذا كان العيار من واحد وعشرين فان عدد الجرامات الذهبية تساوي سبعة وتسعين جرام من الذهب - [00:01:57](#)

فاذا كان العيار واحد وعشرين وعندك ايتها المسلمة سبعة وتسعين جرام من الذهب يقسم لي السبعة وتسعين على الاربعين. وهذا هو ربع العشر. اما اذا كان الذهب عيار تمتاشر فان - [00:02:24](#)

الجرامات مية وتلتاشر جرام من الذهب والفضة فيها ايضا الزكاة. وهي الورق كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة - [00:02:44](#)

الورق وهو الفضة والاواق جمع اوقية. والاوقية تساوي اربعين درهما يبقى لو ضربنا خمسة في اربعين يساوي ميتين درهم. الميتين درهم من الفضة الخالصة تساوي خمسون ومية خمسة وتسعين جرام من الذهب تساوي خمسمية خمسة وتسعين جرام من الفضة - [00:03:08](#)

فاذا تهيأ للمرأة المسلمة خمسمية خمسة وتسعين جرام من الفضة وجب عليها ان تخرج ربع العشر اي ان تقسم هذه اي ان تقسم هذه الجرامات على اربعين فتقوم بعد ذلك باخراج هذه النسبة - [00:03:40](#)

وهل يجوز جمع الذهب اذا قل عن النصاب مع الفضة اذا قلت عن النصاب؟ ان لو واحدة عندها ذهب وفضة هل يجوز ان تجمع الذهب مع الفضة؟ هذه المسألة فيها نزاع. الجمهور على عدم الجواز - [00:04:05](#)

واجاز ذلك ابو حنيفة مصلحة للفقير. ويكون النصاب انذاك نصاب الازعاف وهو نصاب الفضة اه فاسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك في المسلمين وان يوفقهم وان يعينهم - [00:04:23](#)